﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾

السنن الكبرى

لامام المحدثين الحافظ الجليل ابى بكر احمد بن الحسين
ابن على البيهقى المتوفى سنة ثمان وخمسين
واربعمائة رضى الله عنه

الجزء العاشر

(وفى ذيله)

الجوهر النقى

للعلامة علاء الدين على بن عثمان المارديني الشهير
(بابن التركماني) المتوفى سنة خمس واربعين
وسبعمائة رحمه الله تعالى

﴿ الطبعة الاولى ﴾

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن الهند

عمرها الله تعالى الى اقصى الزمن
بسنة ١٣٥٥ هجرية

فهذا قول الشاهدين اولياء الميت حين اطلع على خيانة الداريين يقول الله تعالى (ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها) يعني الداريين والناس ان يعودوا لمثل ذلك -

(وأخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ أبوسعيد معاذ بن موسى الجعفري(١) عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال بكير قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك في قول الله تبارك تعالى(اثنان ذواعدل منكم اوآخران من غيركم) الآية ان رجلين نصرانيين من اهل دارين احدهما تميمي والآخر يماني صحبهما مولى لقريش في تجارة فركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم فذكر معنى ما روينا (قال الشافعي) رحمه الله وانما معنى شهادة بينكم ايمان بينكم اذا كان هذا المعنى والله اعلم (قال الشيخ) رحمه الله وقد ثبت معنى ما ذكره مقاتل بن حيان عن اهل التفسير باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما الا انه لم يحفظ فيه دعوى تميم وعدي انهما اشتريا وحفظه مقاتل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو قتيبة سلمة (٢) بن الفضل الآدمي بمكة ثنا ابراهيم بن عبدالله البصري ثنا علي بن المديني ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوص بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم وفيهم نزلت هذه الآية (يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم) اخرجه البخاري في الصحيح فقال قال لي علي بن عبدالله هو ابن المديني- فذكره -وكذلك روى عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما (٣) -

باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في السفر عند عدم من شهد (٤) عليها من المسلمين

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن زكريا بن أبي زائدة (ح وأخبرنا) أبوعلي الروذباري واللفظ له أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا زياد بن ايوب ثنا هشيم أنبأ زكريا عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا الاشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما - هذا حديث هشيم وحديث ابن نمير مختصر -

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا علي بن الحسن السكري ثنا محمد بن طريف الكوفي ثنا أبوخالد (ح وأخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبوالحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا حسن بن حماد ثنا أبوخالد الاحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض - وفي رواية ابن

---

(١) مص - الجعفي (٢) مص - سلم (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع عشر بعد سبع المائة ولله الحمد
(٤) مص - يشهده -

يعترض باحدهما على الاخرى -

قال (باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في السفر)

عبدان اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض ـ هكذا رواه أبو خالد الاحمر عن مجالد وهو مما اخطائيه وانما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن مبشر أنبأ محمد بن عبادة ثنا أبو اسامة عن عبدالواحد قال سمعت مجالدا يذكر عن الشعبي قال كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ولايجيز شهادة اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي الا المسلمين فانه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبدالله عن داود عن الشعبي عن شريح في قوله (او آخران من غيركم) قال اذا (١) مات الرجل في ارض غربة فلم يجد (٢) مسلما فأشهد من غير المسلمين شاهدين فشهادتهما جائزة فان جاء مسلمان فشهد ابخلاف ذلك اخذ بشهادة المسلمين وردت شهادتهما ـ

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وأبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح انه كان لايجيز شهادة يهودي ولا نصراني على المسلمين الا في الوصية ولايجيزها في الوصية الا في السفر (وروى) يحيى بن وثاب ان شريحا كان يجيز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض ـ

باب لايجوز شهادة غير عدل (٣)

قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقال (ممن ترضون من الشهداء) قال الشافعي رحمه الله وانا لا نرضى اهل الفسق منا وان الرضا انما يقع على العدول منا ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل العراق فقال جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب قال عمر رضي الله عنه وما هو قال شهادات الزور ظهرت بأرضنا قال وقد كان ذلك ؟ قال نعم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا والله لا يؤسر رجل في الاسلام بغير العدول قال أبو عبيد لا يؤسر يعني لايحبس ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن شريح قال ادع ما شئت وائت بشهود عدول فانا امرنا بالعدول وائت فسل عنه قال وذكر الحديث

باب من تحمل الشهادة وهو كافر او صبي او عبد ثم اسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد فقاموا بشهادتهم

فيما روى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح ان المطلب بن أبي وداعة ويعلى بن أمية كانت عندهما شهادة في الجاهلية فرفعا الى معاوية في الاسلام فاجازها ـ

(واخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ مغيرة عن ابراهيم ويونس عن الحسن ومحمد بن سالم عن الشعبي انهم كانوا يقولون في شهادة الغلام اذا شهد قبل ان يبلغ

(١) مص ـ ان (٢) مد ـ فلم يجدوا (٣) مص ـ غير العدول ـ

ذكر فيه حديث جابر (انه عليه السلام اجاز شهادة اليهود في رواية اهل الكتاب بعضهم على بعض) وعلله بان (غير مجالد رواه عن الشعبي عن شريح) ـ قلت ـ ذكر هذا الحديث في هذا الباب غير مناسب وقد تكلمنا عليه قريبا في باب من رد شهادة اهل الذمة ـ